

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 107التوصية ١٠٧توصية بشأن استخدام البحارة للعملعلى سفن مسجلة في بلد أجنبي

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته الحادية والأربعين في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٥٨ ،

وإذ يعرب عن قلقه العميق ازاء اتجاه مواطني بعض البلدان البحرية الى العمل في سفن بلدان أخرى دون اتفاقات جماعية تعقد بالمفاوضات السلمية وتكفل لهم الحماية والمعايير المطبقة على سفن بلدانهم ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة باستخدام البحارة ، وهي البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثالث عشر من أيار/ مايو عام ثمان وخمسين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية استخدام البحارة (السفن الأجنبية) ، ١٩٥٨ :

١ - تبذل كل دولة عضو كل ما في وسعها من أجل تشبيط البحارة في أراضيها عن الالتحاق أو الموافقة على الالتحاق بسفن مسجلة في بلد أجنبي ما لم تكن الشروط التي سيعمل بها هؤلاء البحارة معادلة عموماً للشروط المطبقة بمقتضى الاتفاقات الجماعية والمعايير الاجتماعية التي تقبلها عن طيب خاطر منظمات ملاك السفن ومنظمات البحارة في البلدان البحرية التي تراعى فيها تقليدياً هذه الاتفاقات والمعايير.

٢ - وبوجه خاص تراعي كل دولة عضو ما اذا كانت هناك أحكام بشأن -

(أ) إعادة البحار المستخدم على سفينة مسجلة في بلد أجنبي والذي ينزل في ميناء أجنبي لأسباب غير مسئول عنها الى -

"١" الميناء الذي استخدم فيه ،

"٢" أو ميناء في بلده أو في البلد الذي ينتمي اليه ،

"٣" أو ميناء آخر يتفق عليه بين البحار المعني وربان السفينة أو مالكيها بموافقة السلطة المختصة ، أو بمقتضى أي ضمانات أخرى مناسبة ،

(ج) الرعاية الصحية وكفالة معيشة البحار المستخدم في سفينة مسجلة في بلد أجنبي ينزل الى الشاطئ في ميناء أجنبي نتيجة مرض أو إصابة ألمّت به أثناء الخدمة في السفينة ولا يرجع الى سوء تصرف عمدي من جانبه .

